

جزء فيه:
كيفية؛ إعلال الأحاديث،
بأحاديث الرواة الثقات الأثبات الحفاظ

تأليف

فضيلة الشيخ المحدث الفقيه

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ حَدِيثٍ:

«أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي زَوْاجِهِ مِنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خُبْرًا وَلَحْمًا»، وَإِنَّمَا: أَطْعَمَ ﷺ،

الْخُبْرُ، وَاللَّحْمُ، فِي زَوْاجِ: زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ: خُبْرًا،

وَلَحْمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَازِمٍ

الْغِفَارِيِّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ الْجَشَمِيُّ، وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا، إِلَّا

أَنَّهُ يُنْفَرِدُ بِالْمَنَاكِيرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُحَدِّثُ بِهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا. (١)

* وَلَمْ يَرَوْا الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، لِعَيْسَى بْنِ طَهْمَانَ، هَذَا الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ»،

لِمُخَالَفَتِهِ، لِلثَّقَاتِ الْحَفَاطِ (٢)، فَهُوَ: لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَافْطَنَ لِهَذَا.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٤٧٠)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» لَهُ (ج ١ ص ٤٣٤)،

وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَانَ فِي «ج ٢ ص ١١٧»، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٥٠٠).

(٢) وَأَنْظَرُ: «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَلابَاذِيِّ (ج ٢ ص ٥٧٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١١٧): (يَنْفَرِدُ بِالْمَنَاقِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه... لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الزُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٥٠٠): (لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ).
قُلْتُ: فَلَا فَوْقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هُوَ عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ الْجُسَمِيُّ، فَإِنَّهُ يُخَالِفُ الثَّقَاتِ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَى بَعْضِ حَدِيثِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا خَالَفَ، وَأَنْفَرَدَ.^(١)
* وَقَدْ اسْتَنْكَرَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ.

لِذَلِكَ؛ قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاطِ» (ص ٥٤):
(وَعَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ).^(٢)

* فَهَذَا الْحَدِيثُ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فَهُوَ: مِنْ غَرَائِبِ، عَيْسَى بْنِ طَهْمَانَ، وَقَدْ خُولِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَمِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، مِنْ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ، يَتَّضِحُ أَنَّهُ: مَعْلُوفٌ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ، لِمُخَالَفَتِهِ: عَيْسَى بْنِ طَهْمَانَ الْجُسَمِيِّ فِي مَتْنِهِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ١١٧ و ١١٨)، وَ«الزُّعْفَاءِ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٥٠٠)، وَ«تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٣٩ ص ٧٣)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ١ ص ٤٣٤)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ (ج ٨ ص ٥٦٤).

(٢) لَعَلَّ قَالَ ذَلِكَ، لِكَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، أَنَّهُ مَعْلُومٌ فِي «تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٩)؛
مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ أَطْعَمَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: الْخُبْزَ، وَاللَّحْمَ، لَيْسَتْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ
زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ
بِقَوْلِهِ: «بَلْ غَلَطَ، إِنَّمَا ذِي زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

* وَيُعَلِّهُ؛ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» فِي كِتَابِ:
«النِّكَاحِ»، (ج ٢ ص ١٠٤ و ١٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ
الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَفِيهِ: (وَهِيَ
صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِيْمَتَهَا: التَّمْرَ، وَالْأَقِطَ، وَالسَّمْنَ،
فُحِصَتِ الْأَرْضُ: أَفَاحِيصٌ^(١))، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ،
وَالسَّمَنِ، فَشَبِعَ النَّاسُ... قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَشَهِدْتُ: وَلِيْمَةَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَاشْبَعَ
النَّاسُ: خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعُنِي، فَأَدْعُو النَّاسَ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (ج ٣ ص ٤١٥): (فِي حَدِيثِ: زَوَاجِهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا، وَوَلِيْمَتَهَا، فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصًا). اهـ

(١) فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصًا؛ أَي: حُفِرَتْ، وَالْفَحْصُ: الْبَحْثُ وَالْكَشْفُ، أَي: كَشَفَ التُّرَابَ مِنْ أَعْلَاهُ،
وَحُفِرَتْ شَيْئًا يَسِيرًا؛ لِتُجْعَلَ الْأَنْطَاعُ فِي الْمَحْفُورِ، وَيَصِيرُ فِيهَا السَّمْنُ، فَيُنْبَتُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَوَانِبِهَا.

انظر: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٤١٥)، وَاسْرَحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٠٤٧) مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ، وَبَهْزٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٠٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: (مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، أَكْثَرَ، أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: أَطَعَمَهُمْ خُبْرًا، وَلَحْمًا).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (ج ٥ ص ١٩٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٠٤٩) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٍ، وَأَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ، وَأَبِي كَامِلٍ: فَضِيلِ بْنِ حُسَيْنٍ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٠٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: بَيْنَ خَيْبَرَ، وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ، بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ

المُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا، مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ^(١)، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأَلْقَى فِيهَا، مِنْ التَّمْرِ، وَالْأَقِطِ، وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وِلِيْمَتَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى الصَّحِيحِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ: الخُبْزَ وَاللَّحْمَ فِي زَوْاجِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَيْسَ فِي زَوْاجِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَحَدِيثُ الْبَابِ: مَتْنُهُ، مَعْلُومٌ، بِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ١٩٨٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٤٩).

وَهُوَ: مَعْلُومٌ، لِمُخَالَفَةِ: عَيْسَى بْنِ طَهْمَانَ، لِلثَّقَاتِ الْحَفَاطِ الْأَثْبَاتِ.
* وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْهُ: الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، بِسَبَبِ أَنَّهُ يَتَفَرَّدُ عَنِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ^(٢)، فَافْهَمَ لِهَذَا.

فَالْمَحْفُوظُ: مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ: حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ وَهُمْ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ، وَأَثْبَتَ النَّاسُ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ^(٣).

(١) قُلْتُ: وَصَرَّحَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ زَوْاجَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَيْسَ فِيهِ: خُبْزٌ، وَلَا لَحْمٌ، مِمَّا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ: عَيْسَى بْنِ طَهْمَانَ، هُوَ غَلَطٌ، وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ.

(٢) انظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٢٢ ص ٦٢٠).

(٣) انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥٢٦).

* وَكَذَا رِوَايَةٌ: عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ بِهِ، وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ

أَصْحَابِ: ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ. ^(١)

* وَرِوَايَةٌ: سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

* وَرِوَايَةٌ: شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: فَالْمَحْفُوظُ، رِوَايَةُ جَمَاعَةِ الثَّقَاتِ، لَا سِيَّمَا، فِيهِمْ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ

الْمُتَّفِينِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ، فَإِنَّهُ صَدُوقٌ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى

أَنَّهُ لَيْسَ بِالْثَبَّتِ فِي حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَرِوَايَتُهُ: شَاذَةٌ، لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا.

* فَالرَّاجِحُ: رِوَايَةُ، جَمَاعَةِ الثَّقَاتِ، وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ: يَزُولُ الْإِشْكَالُ فِي

الْحَدِيثِ.



(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥٣١).

